اسم الأستاذ(ة): سميرة رجم
المقياس: أصول النحو
السنة: الثانية
التخصص: دراسات لغوية
النوع : تطبيق
الفوج/ 15.

في مفهوم النّحو:

النّحو في اللّغة يعني القصد نقول: "نحا نحوه إذا قصده"، وهو يتطابق مع المعنى الاصطلاحيّ الذي يعني القصد و اتّباع طريق العرب في كلامهم.

أورد ابن السرّاج تعريفا للنحو بقوله: «قال أبو بكر محمد بن السري النحوي: النحو إنما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تعلمه كلام العرب، و هو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب، حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة، فباستقراء كلام العرب فاعلم: أن الفاعل رفع، والمفعول به نصب، وأن الفعل مما عينه: ياء أو واو تقلب عينُه من قولهم: قام و باع»[1] فالنّحو هو القواعد التي استخرجها العلماء من كلام العرب نتيجة دراستهم له و استقرائه.

أمّا ابن جنيّ فقد عرّفه بقوله: «هو انتحاء سمت كلام العرب، في تصرفه من إعراب وغيره؛ كالتثنية، والجمع، والتحقير، و التكسير والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شذّ بعضهم عنها رُدّ به إليها. وهو في الأصل مصدر شائع، أي نحوت نحوا كقولك قصدت قصدا، ثم خصّ به انتحاء هذا القَبيِل من العلم» و النّحو عند ابن جنيّ هو مجموعة من القواعد التي يجب أن يسير عليها من يريد تكلّم اللغة العربيّة حتى يلحق بأهلها في الفصاحة و يتقن التعبير الصّحيح بها، و هي مرجع لكلّ من يلحن في اللّغة أو ينطقها نطقا غير سليم.

ـ مفهوم أصول النحو:

يعرّف ابن الأنباري أصول النحو بقوله: «أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه و فصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها

[1] ـ محمد بن سهل ابن السراج النحوي البغدادي: الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسن الفتلي، ج1، مؤسسة الرسالة، ط03، 1417هـ-1996م. ص31.

جملته و تفصيله. و فائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة و التعليل، و الارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل، فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب و لا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك و الارتياب». يشير هذا التّعريف على أنّ أصول النّحو هي أدلّته و حججه.

أمّا السّيوطيّ فيعرّفه بقوله: « علم يُبْحَثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلَّته، وكيفية الاستدلال بها، وحالُ المستدل»[2].

و عليه فإنّ أصول النحو العربي هي الأسس التي بني عليها هذا النحو في مسائله و تطبيقاته، ووجهت عقول النحاة في آرائهم و خلافهم و جدلهم، و كانت لمؤلفاتهم كالشرايين التي تمد الجسم بالدّم و الحيويّة.[3]

ـ أهمّ أعلام علم أصول النّحو:[4]

يعدّ ابن السّرّاج (ت316ه) أوّل ألّف مصنّفا في أصول النّحو و أسماه "أصول النّحو". و أرسى ابن جنيّ (ت392ه) الكثير من قواعد أصول النّحو، و ذلك في كتابه الخصائص، فقد تعرّض فيه إلى السّماع و القياس و العلل، وتعرّض للاطّراد و الشذوذ و تحدّث عن الإعراب و أثره، وعن العامل وعمله، وتكلّم عن الاستحسان والإجماع، وفي التعارض والتّرجيح والاحتجاج. لكنّه لم بتحدّث عن أصول النّحو بشكل مستقلّ في كتابه الخصائص بل تحدّث أيضا عن اللّغة والنّحو والصّرف وعلم الأصوات.

و بعدها جاء أبو البركات الأنباري (ت577) فجمع قواعد أصول النّحو التي وضعها من قبله من علماء و نظّمها في أبواب و فصول مرتّبة، وهو أوّل من جمع مباحث أصول النّحو و جعله علما مستقلا، أطلق عليها اسما مبتكرا هو: "علم أصول النّحو"، و ذلك في كتابه: "لمع الأدلّة في أصول النّحو".

وفي القرن التاسع الهجري ألّف "السّيوطيّ" كتابه المعروف ب: "الاقتراح في أصول النّحو"، و استقى مادّته من الكتب التي سبقته، و هي الخصائص لابن جني، و و لمع الأدلّة والإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري.

2ـ نشأة علم أصول النّحو:[5]

---

[2] - جلال الدين السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، ط2، 1427هـ-2006م. ص21.

[3] - محمد عيد: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة،ط4، 1410هـ-1989م. ص05.

[4] - يحي بن محمد أبو زكريا الشاوي الجزائري: ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، ط1، 1411هـ-1990م. ص10 و ما بعدها.

[5] - خديجة الحديثي: الشاهد و أصول النحو في كتاب سيبويه. ص07و ما بعدها.

لم يكن العرب في الجاهلية بحاجة إلى تعلّم أصول لغتهم و قواعدها، لأنهم كانوا يتكلّمون بها حسب سليقتهم و طبيعتهم و بيئتهم الّتي نشأوا فيها، فينطقون بها نطقا سليما كما ينطقها أهلهم و افراد عشيرتهم.

ولم يتعلّموا اللغة بتعليم معلّم أو توجيه مرشد، لأنّهم نشأوا و كبروا و هم لا يعرفون إلاّ اللّغة العربيّة الّتي يستعملونها في حياتهم اليوميّة، و يديرون بها أعمالهم رغم اختلاف قبائلهم و لهجاتهم.

وكان لنزول القرآن الكريم أثر كبير في توحيد لهجات العرب و جعلهم يتمسّكون بلغته الّتي كانت أفصح لغات العرب، فقد نزل بلسان عربيّ مبين، و ذلك لقوله تعالى: ﴿و إنّه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربيّ مبين﴾ الشعراء192/195.

وعند انتشار الفتوح الإسلاميّة اختلط العرب بغيرهم من الأمم و الأقوام غير العرب، فتأثّرت العربيّة و ألسنة النّاطقين بها بلغات هذه الأقوام، فنشأ اللّحن و فشت العجمة التي كادت أن تفسد العربيّة، ففكّر العرب أن يعودوا إلى لغتهم التي وحّدها كتاب الله لجمعها و الحفاظ عليها، و من أهمّ الأسباب التي دفعتهم على ذلك خوفهم على القرآن الكريم من أن يصيبه التّحريف، إضافة إلى رغبتهم في جمع تراثه الأدبيّ و الفكريّ و ضبط لغتهم ليسهل على أبنائها الّذين ولدوا بعد الفتوحات الإسلاميّة، و على الأجيال القادمة بعدهم، و على الأعاجم الذين اعتنقوا الإسلام التّعبير بلغة عربيّة فصيحة و فهمها.

فرحل علماء اللّغة إلى البادية العربيّة ليتصلوا بالعرب الأقحاح و جمعوا الكلمات الفصيحة وحدّدوا معانيها، و كان القرآن أيضا المنبع الأوّل لعملهم، حيث رجعوا إليه ونظروا في مفرداته، و بيّنوا معانيها و أغراضها، واعتمدوا أيضا على الشّعر في ضبط لغتهم و حصر ألفاظها.

وبعد أن جمع العلماء مقدارا كبيرا من اللّغة و الأدب، و بعد أن رأوا اللّحن يتفشّى بين ألسنة العرب، أخذوا يفكّرون في وضع قواعد و أصول يصونون بها لغتهم و يضعونها أمام النّاشئة.

واعتنى علماء العربيّة بأصول النّحو الّتي وضعوا على أساسها النّحو، و اهتمّوا بالسّند ورجاله، ووضعوا لروّاة العربيّة طبقات كما كان لرواة الحديث طبقات. ثمّ جاروا الفقهاء في وضعهم للنّحو أصولا تشبه أول الفقه. و هذه الأصول هي: السّماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب.

وقد ألّفت في هذه الأصول كتب تحمل اسم الأصول، مثل كتاب "الأصول" لأبي بكر بن السرّاج، أو تحمل اسم أصل من هذه الأصول مثل كتاب "المقاييس" لأبي الحسن الأخفش، أو جزء من هذه الأصول مثل كتاب "الإيضاح في علل النّحو" لابي القاسم الزّجاجي.[6]

3- السّماع:

قسّم "ابن الأنباري" أصول النّحو إلى ثلاثة أقسام هي: النقل، و القبس، واستصحاب الحال، و قسّمها "ابن جنيّ" إلى ثلاثة أقسام أيضا هي: السّماع و الإجماع و القياس، و قد نتج عن مجموع تقسيمها أربعة أصول هي: إلى السّماع، و القياس، والإجماع، واستصحاب الحال.

3-1- مفهوم السّماع:

السماع هو النقل السليم للكلام العربيّ الفصيح باتّباع شروط و ضوابط حدّدها علماء اللّغة، يعرّف "ابن الأنباري" السّماع أو النّقل كما يسمّيه هو بقوله: «فالنقل: الكلام العربي المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة».

أمّا "السّيوطيّ" فيعرّف السّماع بقوله: «و أعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى و هو القرآن، و كلام نبيه (ص) وكلام العرب قبل بعثته و في زمنه و بعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما و نثرا عن مسلم و كافر، فهذه ثلاثة أنواع لابد لكل منها من الثبوت»[7].

ومنه نستنتج أن السماع هو الكلام العربيّ الفصيح المنقول من مصادر موثوق بفصاحتها، و هي ثلاثة مصادر أساسيّة تتمثّل في: القرآن الكريم، و الحديث النبويّ الشّريف، و كلام العرب من شعر و نثر حتى ظهور المولّدين.

فقد احتجّ اللّغويّون بالكلام العربيّ لغرضين؛ غرض لفظيّ يدور حول صحّة الاستعمال من حيث اللغة و النّحو و الصرف، و غرض معنوي بلاغيّ، و قصر العلماء الاحتجاج بكلام المولّدين على المعاني فقط، و احتجّوا بكلام القدماء في اللفظ و المعنى، و من أهمّ روّاد هذا الرّأي "ابن جنيّ"، و تبلور رأيه و استقرّ عليه العلماء العرب حتى أصبح من المسلّمات، ففصلوا بين العلوم الّتي يحتج لها بكلام الفصحاء عامّة قدماء و مولّدين، و بين العلوم الّتي يحتج لها بكلام القدماء فقط، و

---

[6] - المرجع السابق. ص123-124.

[7] - السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو. ص39.

هذا ما يؤكّده "عبد القادر البغداديّ" صاحب كتاب: "خزانة الأدب" حيث نقل عن "الرّعينيّ الأندلسيّ" قوله: «علوم الأدب ستة: اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع؛ و الثلاثة الأولى لا يستشهد عليها إلا بكلام العرب دون الثلاثة الأخيرة فغنه يستشهد عليها في ذلك بين العرب و غيرهم إذ هو أمر راجع إلى العقل، و لذلك قبل من أهل هذا الفن الاستشهاد بكلام البحتري وأبي تمام وأبي الطبيب وهلم جرا »[8].

3-2- شروط السماع:

حدّد العلماء من يحُتجّ بهم و يوثق بفصاحتهم و سلامة عربيّتهم زمانا و مكانا و أحوالا كما يأتي:

- الزّمان:

قبل علماء العربيّة الاحتجاج بأقوال عرب الجاهليّة و فصحاء الإسلام حتى منتصف القرن الثّاني للهجرة سواء أسكنوا الحضر أم البادية.

أمّا الشّعراء فقد صنّفوا أربعة أصناف أو طبقات هي: شعراء جاهليين لم يدركوا الإسلام، ومخضرمين أدركوا الجاهلية و الإسلام، و إسلاميين لم يدركوا من الجاهليّة شيئا، و محدثين اوّلهم الشاعر "بشّار بن برد"، و انعقد شبه الاجتماع على صحّة الاستشهاد بالطّبقتين الأولى و الثّانية، و اختلفوا في الطّبقة الثّالثة، أما الطّبقة الرّابعة فلا يستشهد بكلامها في علوم اللّغة والنّحو والصّرف خاصّة. و كان آخر من يحتجّ بشعره على هذا الأساس بالإجماع: "إبراهيم ابن هرمة" (70-150ه) الذي ختم الأصمعيّ به الشّعر. أمّا أهل البادية فقد استمرّ العلماء يدوّنون لغاتهم حتى فسدت سلائقهم في القرن الرّابع الهجريّ.[9]

- المكان:

أمّا المكان، أو بعبارة أخرى القبائل فقد اختلفت درجاتها في الاحتجاج على اختلاف قربها أو بعدها من الاختلاط بالأمم المجاورة، فاعتمدوا كلام القبائل في قلب جزيرة العرب، و ردّوا كلام القبائل التي على السّواحل أو في جوار الأعاجم. و فيما يأتي تصنيف "أبي نصر الفارابي" لهم في الاحتجاج: كانت قريش أجود العرب انتقاءً للأفصح من الألفاظ و أسهلها على اللّسان عند النّطق، و أحسنها مسموعاً، وأبينها عمّا في النفس.

[8] - سعيد الأفغاني: في أصول النحو. ص16-18.
[9] - المرجع السابق. ص19-20.

و الذين نقلت عنهم اللّغة العربيّة من بين القبائل العربيّة: قيس وتميم وأسد، فإنّ هؤلاء هم الذين اخذ عنهم أكثر ما أخذ و معظمه، و عليهم اتّكل في الغريب وفي الإعراب وفي التّصريف. ثمّ هذيل وبعض كنانة و بعض الطّائيّين و لم يأخذ من غيرهم من القبائل.

و بالجملة فإنّه لم يؤخذ عن حضريّ و لا عن سكان البراري ممّن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور الأمم الأخرى، فلم يؤخذ من لخم و لا من جذام لأنّهم كانوا مجاورين لأهل مصر و القبط، و لا من قضاعة و لا من غسان لأنّهم كانوا مجاورين لأهل الشّام و أكثرهم نصارى يقرؤون صلاتهم بغير العربيّة، و لا من تغلب و لا نمر فغنّهم كانوا بالجزيرة مجاورين للنبط و الفرس، و لا من عبد قيس لأنّهم كانوا من سكّان البحرين مخالطين للهند و الفرس، و لا من أهل اليمن أصلا لمخالطتهم للهند و الحبشة، و لولادة الحبشة فيهم.

كما حاول علماء اللّغة في عصر التّدوين أن يتجنّبوا بني حنيفة وسكّان اليمامة وأهل الطّائف، وحاضرة الحجاز، لأنّ نقلة اللّغة وجدوا أنّ ألسنتهم فسدت لمخالطتهم غيرهم من الأمم[10].

- الأحوال:

نظر العلماء في أحوال العرب المحتجّ بلغتهم و أحسنها ما كان أعمق في التبدّي و ألصق بعيشة البدو، و مردّ الأمر كلّه في الوثوق من سلامة لغة المنقول عنه، عدم تطرّق الفساد إليها، و هذا المبدأ هو الّذي يتحكّم في العامل الزّمانيّ و المكانيّ، فمثلا نجد أنّ العلماء لم يحتجّوا بشعر " أميّة بن أبي الصلت" و "عدي بن زيد العبادي" و حتى الأعشى عند بعضهم، لأنّ لغتهم تأثّرت بلغات الأجانب نتيجة مخالطتهم لهم. فتضمّن شعرهم بعض الألفاظ الدّخيلة عن اللّغة العربيّة، على الرّغم من انّهم شعراء جاهليّون، بينما يذهب فريق من العلماء إلى الاحتجاج بكلامي الشّافعيّ المتوفي في القرن الثّالث للهجرة، لأنّه نشأ و عاش في بيئة عربيّة سليمة، و اعتبر الغمام "أحمد بن حنبل" إنّ (كلام الشّافعي في اللغة حجّة).[11]

و يقول "ابن جنيّ" في باب : (ترك الأخذ عن أهل المدر كما أخذ عن أهل الوبر):

---

[10] - السّيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو. ص47-48. و ينظر: سعيد الأفغاني: في أصول النحو. ص21-22. وعفاف حسانين: في أدلة النحو، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط01، 1996. ص18.

[11] - سعيد الأفغاني: في أصول النحو. ص24-27.

«علة امتناع ذلك ما عرض للغات الحاضرة و أهل المدر من الاختلال و الفساد و الخطل، و لو علم أهل مدينة باقون على فصاحتهم و لم يعترض شيء من الفساد للغتهم لوجب الأخذ عنهم كما يؤخذ عن أهل الوبر ما شاع في لغة أهل المدر من اضطراب الألسنة و خبالها و انتقاص عادة الفصاحة وانتشارها، لوجب رفض لغتها و ترك تلقي ما يرد عنها»[12].

و يقصد ابن جنيّ، في هذا القول، أنّه يجب أخذ اللّغة من البوادي لأنّ أهلها حافظوا على لغتهم و لم يمسسها اللّحن و الاختلاط مع لغات الأجانب، أمّا أهل الحواضر فقد لحق لغتهم اللّحن و تفشّى الفساد فيها لاختلاطهم بغيرهم من غير العرب.

4- القياس:

يعدّ القياس ثاني أصل من أصول النّحو، و فيما يأتي عرض لمفهومه و أركانه:

4-1- مفهوم القياس: [13]

القياس لغة بمعنى التقدير، و هو مصدر قايست الشيء بالشيء، مقايسة و قياسا: قدرته، و منه المقياس أي: المقدار، و قيس رمح أي قدر رمح، و قاس الثوب بالمتر إذا قدره. و يطلق على التسوية بين الشّيئين سواء كانت حسيّة نحو قاس كذا على كذا، إذا حاذاه و ساوره، أم معنوية كقولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يسوّى به في الفضل و الشّرف.

أمّا عند الأصوليّين فيطلق على إلحاق أمر لم يرد حكمه في الكتاب أو السنّة أو الإجماع بأمر ورد حكمه في أحدها لاشتراكهما في علّة الحكم.

و القياس هو الأصل الرّابع من أصول الفقه، المتّفق عليها وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. و قد عرّفه علماء العربيّة بأنّه: تقدير الأصل على الفرع، و قيل هو: حمل فرع على أصل بعلّة، و إجراء حكم الأصل على الفرع.

و عرّفه ابن الأنباري بقوله: «هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه»[14]

و عرّفه "مهدي المخزومي" بقوله: «حمل ما يجدّ من تعبير على ما اختزنته الذّاكرة و حفظته ووعته من تعبيرات و أساليب كانت قد عرفت أو سمعت»،

---

[12] - أبو الفتح عثمان ابن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، دار الكتب المصرية، مصر، ج2. ص05.

[13]- خديجة الحديثي: الشاهد و أصول النحو في كتاب سيبويه. ص125.

[14] - السّيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو. ص79.

فالقياس إذن هو حمل مجهول على معلوم، وحمل ما لم يسمع على ما سمع في حكم من الأحكام ولعلّة جامعة بينهما.[15]

فالقياس، كما يتّضح ممّا سبق، حمل مجهول على معلوم، و حمل غير المنقول على ما نقل، و حمل ما لم يسمع على ما سمع في حكم من الأحكام و بعلّة جامعة بينهما.

و يرجع الفضل إلى "الخليل بن أحمد" في إظهار معالم القياس و وضع أسسه و مناهجه، و اتبعه في ذلك تلميذه "سيبويه"، وقد بلغ القياس ذروته في القرن الرّابع الهجريّ مع "أبي علي الفارسي" وتلميذه "ابن جني" اللّذين نهضا به نهضة كبيرة لم يسبقهما إليها لغويّ قبلهما ولا بعدهما إلى يومنا هذا.[16]

2-4- **أركان القياس:**[17]

للقياس أربعة أركان هي:

1- الأصل وهو المقيس عليه.
2- الفرع وهو المقيس.
3- الحكم: وهو ما يسري على المقيس مما هو في المقيس عليه.
4- علّة جامعة: و هي ما يراه النحاة من أشياء استحق بها المقيس حكم المقيس عليه.

و فيما يأتي شرح لكلّ من هذه الأصول:

الأصل:

هو المقيس عليه، و يجب أن تتوفّر فيه شروط أهمّها:

- لابدّ أن يكون الأصل مبنيا على الكثرة النسبيّة لغيره في الموضوع نفسه.
- لا يصحّ القياس على الشّاذ نطقا و لا تركا، فلا يصحّ القياس على الشّاذ نطقا و إن كثر، مثلا في النّسبة إلى قريش و ثقيف في قولهم (قرشيّ) و (ثقفيّ) لأنّ القياس عدم حذف اللّام الصّحيحة مثل: ردين (رديني).

و لا يقاس على الشّاذ تركا، فقد استغنت العرب عن ماض (يذر) و عوّضته ب: (ترك) فلا يقاس الاستغناء عن ماضي (يزن) و (يقف).

- الفرع:

---

[15] - خديجة الحديثي: الشاهد و أصول النحو في كتاب سيبويه. ص221.

[16] - سعيد الأفغاني: في أصول النحو. ص84-86.

[17] - المرجع نفسه. ص108. و خديجة الحديثي: الشاهد و أصول النحو في كتاب سيبويه. ص233.

و هو المقيس، و له صورتان الأولى أن يكون مجهول الحكم غير منقول عن العرب فيقاس عن المنقول عنهم، لأنّ ما قيس على كلام العرب هو من كلام العرب.
و ثانيهما أن يكون المقيس معلوم الحكم، فيؤكد النحاة هذا الحكم بإلحاقه بأصل مشابه له في الحكم، و يجعلون وجه المشابهة علّة كإلحاق نائب الفاعل بالفاعل بعلّة الإسناد فيكون الرّفع.
و يشترط في المقيس أن يرتبط بالمقيس عليه بعلّة تؤدّي إلى تمتّع المقيس بحكم المقيس عليه.

- العلّة:

هي ما يجمع بين الأصل و الفرع، و هي علاقة المشابهة بينهما، و يعبّر عنها النّحاة بمصطلح يناسب كل عملية قياس على حدة، فمثلا المشابهة بين الفاعل و نائب الفاعل يعبّر عنها بالإسناد، و مشابهة إنّ في العمل للفعل يعبّر عنها في كون إنّ مبنيّة و مكوّنة من ثلاثة أحرف و متضمّنة معنى الفعل.

- الحكم:

و هو هدف عملية القياس، حيث يستنبطه النحاة من عمليّة القياس و يثبتونه بالحجج و البراهين، و يسمّون اتّباعه واجب، و الخروج عنه ممتنعا.

و الكلام المسموع عند العرب على اختلاف لغاتهم إمّا مطّرد و إمّا شاذ، و الاطّراد معناه التّتابع و الاستمرار، أمّا الشّذوذ فيعني التفرق و التفرّد وقد جعل علماء العربية ما استمرّ في الكلام من إعراب و غيره من مواضع صناعة العربية مطّردا، وجعلوا ما فرق وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذا.

وأنواع المسموع عند "ابن جني" أربعة هي:[18]

الأوّل: مطّرد في القياس و الاستعمال جميعا، وهو الغاية المطلوبة والّذي لا خلاف فيه، مثل: قام زيد، وضربت عمرا.

الثّاني: مطّرد في القياس شاذّ في الاستعمال، مثل: الماضي من يذر، يدع، وكذلك قولهم: (مكان مبقل) وهو القياس، والأكثر في السّماع "باقل".

الثّالث: مطّرد في الاستعمال شاذّ في القياس نحو قولهم: (استصوبت الأمر)، يقال (استصوبت الشيء) ولا يقال (استصبت الشيء) و منه استحوذ، و استنوقت الجمل، و استيتست الشّاة.

[18] - الخصائص، ج1. ص67-99.

الرّابع: شاذ في القياس والاستعمال جميعا، و هو كتتميم (مفعول) فيما عينه (واو) نحو: ثوب مصوون، ومسك مدووف، وفرس مقوود.

5- الإجماع:[19]

الإجماع في اللّغة يدلّ على معنيين، الأوّل العزم و التّصميم، و منه قوله تعالى: ﴿فاجْمعُوا أمرَكُم و شركاءَكم﴾ (يونس:71) أي اعزموا عليه، و قوله تعالى: «لا صيامَ لِمَنْ لا يُجْمِعُ الصيامَ من الليل» أي يعزم و يصمم عليه. أمّا الثّاني فهو الاتفاق على الأمر، يقال: أجمع القوم على كذا، اتّفقوا عليه .

و الفرق بين المعنيين أنّ الإجماع بالمعنى الأوّل يحدث من الواحد أمّا المعنى الثّاني فلا يحدث إلاّ بين اثنين أو أكثر.

أمّا الإجماع في الاصطلاح فإنّه يعدّ من الأصول الأربعة المتّفق عليها في الشّريعة الإسلاميّة، و هي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس. و هو بمعنى اتّفاق العلماء بعد وفاة النّبي، عليه الصّلاة و السّلام، في عصر من العصور على حكم شرعيّ ما.

و عرّفه ابن حزم بأنّه «الإجماع الذي تقوم به الحجّة في الشّريعة، وهو ما يتفق أنّ جميع الصحابة (رض) قالوه و دانوه عن نبيهم (ص)، و ليس الإجماع في الدين-عنده- شيء غير هذا. و أما ما لم يكن إجماعا في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم و لو واحد منهم عن الكلام فيه».

أمّا في علم أصول النّحو فقد عرّفه السّيوطيّ بأنّه إجماع نحاة البلدين، البصرة و الكوفة على أمر ما، و اشترط فيه "ابن جنيّ" عدم مخالفته المنصوص و لا المقيس على المنصوص، و قد اتّضح ذلك في قوله من باب (القول على إجماع أهل العربيّة متى يكون حجّة):

«اعلم أن إجماع البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص و المقيس على المنصوص فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه. و ذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن و لا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن رسول الله (ص) من قوله: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» و إنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة»[20]

---

[19] - خديجة الحديثي: الشاهد و أصول النحو في كتاب سيبويه. ص431 و ما بعدها.

[20] - الخصائص، ج1. ص189.

هذا و قد اعتبر "السّيوطيّ"[21] إجماع العرب من غير النّحويّين على شيء حجّة إن أمكن الوقوف عليه، حيث يقول في هذا الشّأن: « و إجماع العرب أيضا حجة و لكن أنى لنا بالوقوف عليه؟ و من صوره أن يتكلم العربي بشيء و يبلغهم فيسكتون عليه».

و قال ابن مالك أنّه استدلّ على جواز توسيط خبر "ما" الحجازيّة و نصبه بقول الفرزدق:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذ هم قريش و إذ ما مثلهم بشر

و قد استدلّ المعارضون لهذا الرّأي بأنّ الفرزدق تميميّ وقد تكلّم بهذا لأنّه ضن أنّ هذه لغة أهل الحجاز فأخطأ. و لكنّ المؤيّدين لهذه المسألة ردّوا بأنّه كان للفرزدق أعداء كثر من التميميّن و الحجازيّين و كانوا يبحثون له عن زلّة تأخذ عليه، و لو كان مخطأ لنقل ذلك و لشيع بينهم خطأه، و في عدم نقل ذلك دليل على إجماع خصومه من الحجازيين و التّميميّين على تصويب قوله.

6- استصحاب الحال:[22]

الاستصحاب في اللّغة الملازمة و عدم المفارقة. و عند الأصوليّين: الحكم ببقاء أمر في الزّمن الحاضر على ثبوته في الزّمن الماضي حتى يقوم الدّليل على تغييره. و هو أحد أصول الفقه المختلف فيها.

فكلّ أمر ثبت وجوده قديما ثمّ حصل الشكّ في عدمه فإنّه يحكم ببقائه بطريقة الاستصحاب لذلك الوجود، و العكس صحيح؛ فكلّ أمر ثبت عدم وجوده في الزمن الماضي ثمّ حصل الشكّ في وجوده فإنّه يحكم باستمرار عدمه بطريقة الاستصحاب لذلك العدم.

يعرّف ابن حزم الاستصحاب بقوله: «إذا ورد النص في القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما ثم ادعى مدّعي أنّ ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، و إن لم يأت فهو مبطل فيما ادعى من ذلك».

---

[21] السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو. ص74-75.

[22] - خديجة الحديثي: الشاهد و أصول النحو في كتاب سيبويه. ص446 و ما بعدها.

أمّا الاستصحاب عند علماء العربيّة فهو ما يتّضح من تعريف ابن الأنباري له بأنّ: «المراد به استصحاب الأصل في الأسماء و الإعراب، و استصحاب حال الأصل في الأفعال و هو البناء حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، و يوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب، و ما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف، فشبه الحرف في نحو: (الذي) و تضمن معنى الحرف في نحو: (كيف). و ما يوجب الإعراب في الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو: (يذهب) و(يكتب) و(يركب) وأشبه ذلك

و مثال التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن، أن تقول: الأصل في الأسماء الإعراب، و إنما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، و هذا الاسم لم يشبه الحرف و لا تضمن معناه فكان باقيا على أصله في الإعراب. و مثال التمسك باستصحاب الحال في الفعل أن تقول في فعل الأمر: الأصل في الأفعال البناء و إنما يعرب منها ما شابه الاسم، و هذا الفعل لم يشابه الاسم فكان باقيا على أصله في البناء».

و على الرّغم من أنّ استصحاب الحال من الأدلّة المعتمدة لدى الأصوليين إلا أنّه من أضعف الأدلّة و قرّر الفقهاء أنّه آخر ما يرجع إليه عند الفتوى، و كان هذا رأي النحاة أيضا، حيث يرى ابن الأنباري أنّ الاستصحاب من الأدلّة المعتمدة، و لكنّه من أضعف الأدلّة، و لا يجوز التمسّك به إذا ما وجد دليل على خلافه.

القول في نعم و بئس، أفعلان أم اسمان؟

وقع الخلاف في نعم و بئس أفعلان هما أم اسمان مبتدآن، و ذهب البصريّون إلى أنّهما فعلان ماضيان لا يتصرّفان، و إليه ذهب "الكسائي" من الكوفيين.

و بعد أن عرض "ابن الأنباري" المسألة و الحجج التي قدّمها كلا الفريقين، و الرّدود عليها قال: «و منهم من تمسك بأن قال: الدليل على أنهما فعلان ماضيان أنهما مبنيان على الفتح، و لوكانا اسمين لما كان لبنائهما وجه، إذ لا علة ها هنا توجب بناءهما، و هذا تمسك باستصحاب الحال، و هو أضعف الأدلة».

و كذلك استدلال البصريين على أنّ كم الاستفهاميّة مفردة، لأنّ الأصل هو الإفراد، و إنما التركيب فرع، و من تمسّك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدّليل، و من عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدّليل، لعدوله عن الأصل، و استصحاب الحال أحد الأدلّة المعتمدة.